نُشر هذا البحث في الملتقى الأول لرعاية الأيتام الذي نظمته الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)،
الرياض ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

رعاية الأيتام في الحضارة الإسلامية

إعداد
د. عبد الله بن ناصر السدحان
أستاذ علم الاجتماع المساعد

ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الأول لرعاية الأيتام الذي تنظمه الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لقد اعتنى الإسلام بالإنسان باعتبار التكريم الإلهي له وذلك بدء من مولده وحتى يتوفاه خالقه، كما اعتنى الإسلام بالأطفال عناية كبيرة وخاصة، وخص منهم الأيتام بعناية اكبر وتحريص أكثر على الرأفة بهم ورعايتهم وحسن معاملتهم، ورحمتهم والشفقة عليهم، وقرن ذلك بتوحيد الرب عز وجل، وقد وردت الوصايا المتتالية في القران الكريم والسنة النبوية للعناية بهم والحفاظ عليهم وعلى أموالهم وحسن تربيتهم، ومن ذلك الحرص المتوالي عليهم ذكرهم الله – عز وجل – ضمن ما يسمى بالوصايا العشر الواردة في سورة الأنعام قال تعالى: (**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) (الأنعام، آية: ١٥١-١٥٢)، لذا لا عجب أن كان للأيتام تناول اكبر في العديد من كتب الفقه والتفاسير والحديث، لتوضيح حقوقهم والتحذير من انتقاصها أو التفريط فيها.

وفي هذه الورقة العلمية محاولة لرصد بعض مظاهر رعاية الأيتام في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ، وكيف تعامل المسلمون مع هذه الفئة من أفراد المجتمع خلال العصور المتعاقبة، وكيف استطاعوا القيام بحقهم كاملا ودون انتقاص في الغالب، يحدوهم في ذلك آيات الكتاب الحكيم، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة والتابعين لهم وسيكون الحديث في البداية عن الأسس التي كانت – ومازالت – تقوم عليها هذه الرعاية باعتبارها المحرك المحفز لأوجه الرعاية التي تقدم لهم، إضافة إلى عرض سريع لحقوقهم وبعد ذلك توضيح لبعض مظاهر الرعاية التي نالوها من قبل الدول المتعاقبة أو السلاطين في بعض مناطق العالم الإسلامي باعتبارهم نماذج مختارة للعجز عن الإحاطة بمختلف أقطار العالم الإسلامي وفي كل العصور، وقبل ذلك سيكون تعريف كلمة اليتيم في اللغة والشرع.

والله الموفق

أولاً: تعريفات

اليتيمُ:

اليُتم هو: الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم [1]، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجيُّ الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزًا على كل من فقد أحد والديه أو كليهما، ويقال للصبي يتيمٌ إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتمُ. والجمع أيتام ويتامى، ويتمة.

ويفصل الجرجاني في كتابه التعريفات فيقول: « إن اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها »[2].

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يومٍ إلى الليل**» [3]، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) [4]، وهذا في أحكام التصرف المالي، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر آنفًا وهو: (**لا يتم بعد احتلام**، ...). ويورد ابن منظور أن المرأة تدعى يتيمة ما لم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم.

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** ﴾ فإنما سماهم يتامى بعد البلوغ باعتبار ما كان، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه في الصغر [5]. ومن هنا فاليتم حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والداه أو أحدهما.

ومما ينبغي أن يُعلم أن اليُتم ليس عيبًا ولا منقصة وكيف ذاك؛ وخير البرية محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام كان يتيمًا فقد توفيت أمه وعمره ست سنين وكفله جده عبد المطلب بن هاشم ثم توفي جده وعمره ثماني سنين وكفله عمه أبو طالب.

ويروى عن النيسابوري أنه قال: قال أهل التحقيق: الحكمة في يُتم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يعرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتم المشارك له في الاسم وفي ذلك يقول (يوسف

العظم) شعرًا في يُتم المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم :

يا يتيمًا علّم الـــدنيا حنـــان الأبـــوين وفقيرًا علّم النـــاس ســـخاء الـــراحتين
قد غمرت الكون نورًا يتحدى الفرقدين وملأت الأرض بالعدل فعـــمَّ الخـــافقين
حين ســـاويت بـــلالاً بعلـــي أخـــوين وحطمت الكفر والذل فدُكا صـــنمين

كما يصف الشاعر عبد الرحمن العشماوي حالة اليتم التي عاشها الرسول عليه أفضل الصـــلاة والسلام فيقول:

قالوا: اليتيم، فمـــاج عطـــر قصـــيدتي وتلفتـــــت كلماتهـــــا تعظيمـــــا
وسمعـــــت منـــــها حكمـــــة أزليـــــة أهـــــدت إلي كتابهـــــا المرقومـــــا
حســـب اليتـــيم ســـعادة أن الـــذي نشر الهـــدى في النـــاس عـــاش يتيمـــا

فاليتم ليس نهاية المطاف، بل هو قدر إلهي، ولهذا القدر حكمة من العليم الخبير، وقد يكون اليُتمُ بداية الطريق إلى المجد، فاليتامى لا يعيشون على هامش الحياة فقد كفل لهم الإسلام الحقوق وشرع لهم في الشرائع ما يضيق عنها الحصر؛ لذا لا غرابة أن نجد عددًا من عظماء هذه الأمة عاشوا أيتامًا فعلـــى رأسهم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن الأعلام في تاريخنا الإسلامي الإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام ابن الجوزي رحمهم الله وهذا من السلف، أما من ماضينا القريب فهناك عدد من علمائنا الأجلاء الذين نشؤوا أيتامًا وبرزوا في علمهم وورعهم.

وهذا الشعور هو ما يجب أن يُزرع في نفس اليتيم ونتعاهده بالرعاية جنبًا إلى جنب مع جوانب الرعاية المختلفة التي نقدمها له بدءًا من الأكل والشرب وانتهاء بمسح رأسه وملاطفته والحنو عليه.

ثانيًا: أسس رعاية اليتامى في التشريع الإسلامي

تقوم رعاية الأيتام في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتنبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسس رعايتهم من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقًا من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه.

١ – الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:

لقد أسجد الله ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ**﴾ [ص: آية ٧١- ٧٤]، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون [٦]، كما أن جنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء، آية: ٧٠]، ولقد كرم الله عز وجل هذا المخلوق البشري على كثير ممن خلق وفضله على كثير منهم. كرمه بهيئته، وتسويته، وفطرته، وخلافته في الأرض، وبتسخير الكون له، وكرمه بإعلان ذلك التكريم وتخليده في كتابه العزيز.

ومن هنا، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق في هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

٢ – المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:

قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ...** ﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، وقال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد، آية: ١٧] ويصف الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » [٧]، وذكر جرير بن عبد الله رضي الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** » [٨]، ولعظم قيمة التراحم عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرحم البشر عمومًا من الخاسرين ففي الحديث: « **خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر** » [٩].

فالشريعة في نظرها للمجتمع تؤكد أنه كيان إنساني متواصل فالأسرة فيه ترتبط بالمودة الواصلة، والمجتمع في القرية والبلدة يتعاون أفراده على الخير والأخذ بيد الضعيف العاجز، والأمة يتضافر آحادها على الخير فيما بينهم وعلى التعاون فيما ينفعهم، وذلك كله في قانون الإسلام يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل من يحتاج إلى العون. ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

٣- إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم [١٠]. روى شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء...** » الحديث [١١]. وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء، الآية: ٩]، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم. ويروى عن داود عليه السلام قوله: « كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد.... ». وفي هذا الأس تتبدى حقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرنًا الذي أتى فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكافل الاجتماعي في أبهى معانيه [١٢].

٤- المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون:

لقد حض الإسلام وحرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاونًا يشد بعضه بعضًا، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكف ضيعتهم، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (**أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه خبزا**) [١٣]. كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى**

أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة...» الحديث [١٤]. وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المؤمن من أخيه المؤمن في المجتمع بأبلغ عبارة وأدق وصف، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم يرحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[١٥].

ولقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم أمته إلى نفع الناس وإدخال السرور على أنفسهم وكشف كربهم، وعد من يفعل ذلك بأنه أحب الناس إلى الله، كما أخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه...** » الحديث [١٦]، ولا شك أن من أشد الكرب على الإنسان هو اليتم الذي قد يعيشه الإنسان، وما يستتبعه من ضعف وضرر وضياع إذا لم يُتعهد ذلك اليتيم بالحفظ والرعاية فمن هنا نجد ذلك الحث المتواصل والمتتابع على التواد والتراحم وكشف الكرب بين المسلمين والعمل على نفعهم بشتى السبل.

٥- وجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة:

ذلك أن اليتيم يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعيًا لهم ومسؤولاً عنهم، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته...** » الحديث [١٧]، وهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم اليتيم، هي مسؤولية شاملة جوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية قد تكون اقتصادية واجتماعية وطبية، ونفسية... إلخ، وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة** » [١٨]. كما أن ولي أمر المسلمين هو المسؤول الأول والأخير عن الضعفاء في المجتمع، فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فعلَيَّ وإليّ** »[١٩]، ومما لا شك فيه أن اليتيم من الضعفاء، إن لم يكن أضعفهم فعلا، حيث عده رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الضعيفين في المجتمع ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة** » [٢٠].

٦- ضرورة إتقان العمل في الإسلام:

لا يكتفي الإسلام بالحث على العمل فحسب؛ ومهما كان هذا العمل، بل نجده يتابع توجيهاته

بإتقان ذلك العمل ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) [٢١] ومن هنا فلا يكفي تقديم الرعاية المجردة لليتيم فلابد من الإتقان فيها حتى تبرأ ذمة من تولى ذلك ومن الإتقان تغطية جميع احتياجاته البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك ببذل الطاقة في البحث عن أفضل السبل لرعاية اليتيم وتطوير طرق رعايته لتحقيق الإتقان الذي ينشده الإسلام من كل عامل.

وبعد، فهذه هي أبرز الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في الإسلام، وعليها كذلك قامت ميع أوجه الرعاية لهم في مسيرة الحضارة الإسلامية، وهي أسس متينة تنهض بالمسؤولية الجسيمة التي ينبغي بذلها لهذه الفئة من المجتمع المسلم سواء من حاكمه أم محكوميه.

ثالثًا: حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب له بها. ويقصد بكلمة حقوق تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقًا لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي، وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعًا في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي ومن هذه الحقوق:

١ – حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة، ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جميعًا وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعًا.

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء، آية: ٣١]، وروى البخاري – يرحمه الله – أن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « **أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك** »[٢٢]. كما أخرج البخاري أيضًا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** »[٢٣].

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان ذلك العمل تخويفًا أم إهانة أم ضربًا أم اعتقالاً أم تطاولاً، أم طعنًا في العرض حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام. وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

٢ – حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين. وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا). ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » [٢٤] والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل. والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

٣– حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢]، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوبًا، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿**... لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... الآية** ﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها.

وكما أن للأم وجوبًا أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب

المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنيًا، وعلى وارثه إن كان فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات. وأيًّا كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا، وهذا الحق مقرر كذلك للطفل اللقيط.

٤- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله [٢٥]، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: آية ٧] كما عد الرسول صلى الله عليه وسلم النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** »، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم [٢٦].

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة. وذلك أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ترويه عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [٢٧].

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

٥- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.

- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون من سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج [٢٨]. أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله عز وجل الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية:٦]، كما ألزم الرسول صلى الله عليه وسلم كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته** » [٢٩]، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم، يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، و لم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه. والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين

من يثق في أمانته ودينه وحفظه المال، حيث تلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة منها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

٦- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال، فهو (أي اليتيم) قد فقد والده أو والديه، ومن هنا أمر المولى عز وجل المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولونه عناية خاصة، وقد توالت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عدة ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت بحق اليتامى أن الله عز وجل يوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء.

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [٣٠] قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم في كفالة أقاربه أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

٧- حق التعلم.

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [٣١] والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعة الله

وعلموهم الخير) [٣٢].

فمن كل هذه الآثار يتبين حق الطفل في التعلم والتعليم مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال وإعطاء كل عمر ما يناسبه من جرعة تعليمية تتوافق مع قدراته وتتواءم مع مرحلته العمرية، ولعل في إنفاذ هذا الحق في وقتنا المعاصر إلحاقه في المدارس إذا وصل إلى سن الدراسة المقررة نظامًا، ومن إنفاذ هذا الحق وهو المقدم تعليم الطفل الآداب والسلوك والمهارات الأساسية وما يطيقه من عقائد وعبادات تتناسب ومستوى نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي.

٨- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البريء فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو، أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسية، جسدية ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة، وحسبك منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تأتي صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن إلي فيلعبن معي) [٣٣] وتوضح عائشة رضي الله عنها ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها الحبشة وهم يلعبون والرسول صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه بقولها: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) [٣٤]. فمن هذه الآثار يتضح مدى اهتمام الإسلام بهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

٩- حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا** » [٣٥]. ولقد تعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن بن علي – رضي الله عنهما –، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من لا يرحم لا يرحم** » [٣٦]. وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف

من ورائها إلى تعزيز هذا الشعور لديه، وملء قلبه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة.

١٠- حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿.... **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل من المشاركة في الطعام والشراب فقط ويشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يُفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهي قوله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية، ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد إلى أن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد الشريعة الإسلامية سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط وأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث

والده على حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع، ثم وهو جنين في بطن أمه، فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض، وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمة وهي حامل، بتخفيف بعض العبادات عنها مثل الصوم، فالله أكبر يا لها من شريعة متكاملة نبعها صاف ومسيلها غدق ووارداها لا يظمأ. وعز من قال: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك، آية: ١٤].

لقد اهتم التشريع الإسلامي بشأن اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى، الآية: ٩] وقال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾ [الماعون، الآية: ١-٢]، وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه.

يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وكن أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممتثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ** ﴾ ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية فهذا النوع – أي اليتم – لا تقهره أي تغلبه على شيء فإنما أذقناك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتم وذله، وفوق ذلك كفالته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله [٣٧] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حاثًا على ذلك: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [٣٨].

قال ابن حجر في فتح الباري: « ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده

ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة [٣٩].

كما أمر عز وجل بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعد ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠]، كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وعد الرسول صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » [٤٠]. ولخطورة ذلك الأمر، وجه صلى الله عليه وسلم من كان ضعيفًا من الصحابة ألا يتولين مال يتيم، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم** » [٤١].

واستمرارًا لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامى، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفدها النفقة عليهم، فلقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **ألا من ربى يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » [٤٢]. كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « **اتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** »، ومن هنا يلزم الولي على مال اليتيم استثماره لمصلحة اليتيم على رأي كثير من أهل العلم بشرط عدم تعريضه للأخطار. وقد تواترت الأخبار المستفيضة عن القضاة المسلمين التأكيد على هذا الأمر والحث عليه، والتحذير منه وتحذير أولياء اليتامى من التهاون في هذا الأمر.

كما دعانا الإسلام إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه قال تعالى: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ الآية (النساء، آية: ٦) واستمرارًا لحرص الإسلام على أموال اليتامى نهى عن تسليم اليتيم ماله إذا كان سفيهًا مبذرًا متلافًا قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً...** ﴾ (النساء، آية: ٥)

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع في المجتمع المسلم، فلقد أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [٤٣]، كما عد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه** » [٤٤].

ولقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال صلى الله عليه وسلم: « **من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى** » [٤٥].

كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجًا لقسوة القلب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: (**امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين** » [٤٦]، ورتب على ذلك الأجر العظيم، حيث يكسب المرء الحسنات العظام بكل شعرة يمسح فيها على رأس ذلك اليتيم، فعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات** » ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى)[٤٧]. وهذا المسح على رأس اليتيم ليس مسحًا ماديًا مجردًا أو حركة آلية اعتيادية، بل إن المسح يولد شعورًا يسري في نفس من قام بمسح رأس اليتيم ويجعله يتخيل لو كان رأس ابنه هو الممسوح فينتج منه لينٌ في القلب بتذكر الموت من جانب وضعف ولده من جانب آخر.

رابعاً: رعاية الأيتام في الحضارة الإسلامية

لقد تمثل المجتمع المسلم التوجيهات التي تحث على كفالة الأيتام تمثلاً عمليًا بدءًا من عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم كفلوا أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، وأبو طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية رضي الله عنهم وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

كما عني المسلمون قديمًا وحديثًا برعاية الأيتام فرادى وجماعات، كما قامت الدول الإسلامية المتعاقبة، أمراؤها وأغنياؤها وأفرادها بوقف الأوقاف الكثيرة عليهم، ومن ذلك نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثًا عن الأجر والمثوبة وطلبًا لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، وتصديقًا بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** » [٤٨].

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء والبقاء فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذًا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** »، وهذا يعود إلى أمرين أساسيين، الأول حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها، والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة، وكذلك في العالم العربي[٤٩]، ويعود تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم في السابق إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته على الرغم من وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية.

ورغم محاولة معرفة بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءً كاملاً في الدول الإسلامية أو العربية كما هو قائم حاليًا إلا أنه لا يوجد سوى إشارة يسيرة إلى أنه كان هناك

دار للأيتام أنشأها الوالي مدحت باشا في سوريا عام (١٢٩٧هـ - ١٨٧٩م) [٥٠] وأنه في الثلاثينيات من هذا القرن كان هناك دور للأيتام في العراق وفي العشرينيات من هذا القرن كان هناك مؤسسة للأطفال اللقطاء ومجهولي الأبوين أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين وتولت رعايتهم فيها [٥١].

وفي المملكة العربية السعودية كانت أول دار هي دار في المدينة المنورة أنشأها الحجاج الهنود لرعاية أيتام المدينة عام (١٣٥٢هـ _ ١٩٣٣م) وهي ما زالت قائمة حتى الآن إلا أنها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وأصبحت هي التي تديرها، على الرغم من وصول بعض المساعدات بين حين وآخر مع بعض الحجاج الهنود على الرغم من اكتفائها ماديًا.

أما في مصر فإن ما يعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام قد ظهرت عام (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) وكانت تتبع وزارة الداخلية أو المجالس البلدية وبعض الجمعيات الخيرية ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد إنشاء الوزارة عام ١٩٣٩م [٥٢].

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسة مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن جميع تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقاف، والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقص غلات الأوقاف هي مكاتب الأيتام [٥٣]. وعلى الرغم من ذلك إلا أن الأوقاف كان لها الفضل بعد الله عز وجل في استمرار رعاية الأيتام لمئات السنين وحتى بعد سقوط دول وقيام أخرى في مراحل الصراعات السياسية في بعض مناطق العالم الإسلامي كما في الأندلس والمغرب العربي وتعاقب الدول عليه [٥٤].

الأوقاف وكفالة الأيتام:

لقد قام أحد الباحثين بحصر مجالات الأوقاف لدى المسلمين قديمًا وحديثًا، فبلغت أكثر من ستين مجالاً، وكان الوقف على الأيتام الأظهر في هذه المجالات على مر التاريخ بعد المساجد والمدارس [٥٥]. ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قديمًا، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم [٥٦]. ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك

أنشأ السلطان قلاوون مكتبًا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف [٥٧].

وممن أولى الأيتام اهتمامًا خاصًا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتبًا للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم الكسوة وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم. ومنهم كذلك (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبًا للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة ومبلغًا من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف.

ومما سبق يمكن القول: إنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتبًا لتعليمهم والصرف عليهم، فيشير (محمد أمين) إلى أنه قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام. كما يتضح ذلك في أوقاف القرن التاسع الهجري حيث يندر أن توجد وثيقة وقفية دونما تخصيص جزء منها للأيتام دون غيرهم [٥٨].

و لم تكن هذه الظاهرة في جزء محدود من العالم الإسلامي، بل شملت المشرق والمغرب، بل يمكن القول أنه لا توجد مدينة أو حاضرة من حواضر العالم الإسلامي لم يوجد فيها مكتبا لرعاية الأيتام وتعليمهم، مع تباين في المستويات والكيفية، ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تعنى بالأيتام الرحالة المسلم ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام.

و لم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: « ويعلمهم – أي الأيتام – الأدب أولاً ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي » وفي وثيقة أخرى ورد النص التالي: « ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة بأمثاله على العادة، ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح ».

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة، والعفة، والصيانة، حافظًا لكتاب الله عالمًا بالقراءات السبع ورواياتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف. ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون « رجلاً حافظًا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجًا زوجة تعفه، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب ».

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيام يرتاح فيها الأيتام من كل أسبوع، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قايتباي) حيث ذكر فيها أن الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ. وقبل انصرافهم يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم – أي عطلتهم –؛ وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة.

و لم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الإصرفة) فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغًا إضافيًا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب.

وإن كان ما ذكر آنفًا يعبر عن مرحلة تاريخية امتدت حتى القرن العاشر الهجري فمما لا شك فيه أن هناك غير هذه الشواهد في فترات تاريخية متعددة تؤكد وجود مثل هذه العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام، إلا أن المصادر المتخصصة في التاريخ الاجتماعي لا تسعف في هذا المجال.

ولعل مما تحسنُ الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حاليًا في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل أكثر من سبعين عامًا لأيتام المدينة المنورة، حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها. ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبد الغني دادا يرحمه الله بتأسيس مكان يضم أيتام المدينة المنورة ويعلمهم فيها القرآن الكريم ويعلمهم حرفة يكتسبون، منها وسماه (دار أيتام الحرمين الشريفين والضائع الوطنية) وأوقف عليها دارًا له واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٠هـ) وتولت الإشراف الكامل عليها، نظرًا لتناقص غلة الوقف وانقطاع التبرعات لها.

الهوامش

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٨هـ، ص٧٤١.

(٢) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ، ص٣٣١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٣.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الخير، بيروت، ١٤٠٤هـ، جزء١٢، ص٥١٣.

(٥) تفسير غريب القرآن، الرازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢، ١٤٢١هـ، ص٩٧٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص١١٤٩.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٣٧٦.

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، بدون تاريخ، جزء١،ص٥١١.

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ص٨٣١.

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصيد، حديث رقم ٥٠٥٥.

(١٢) أضواء البيان، الشنقيطي، دار الأندلس، جده، ١٤٠٨هـ، ج٩، ص٢٩٩.

(١٣) الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، جزء٣، ص١١٧.

(١٤) الأدب المفرد، مرجع سابق، باب سقي الماء.

(١٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، كتاب الإيمان، دار السلام، حديث رقم ١٧٠.

(١٦) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جزء١٢، ص٤٥٣.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب العتق، حديث رقم ٢٥٥٨.

(١٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٦٦.

(١٩) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٤١٦.

(٢٠) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم٣٦٧٨.

(٢١) مسند أبي يعلى، التميمي، ، دار المأمون، ١٤٠٦، ج٧، وأدرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٣، ص١٠٦.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٥٢٠.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٢٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الرهون، باب أجر الأجراء.

(٢٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص١٢٨.

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم ٢٣١٠.

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب التجارات.

(٢٨) مسند أحمد، سند المكثرين من الصحابة، حديث رقم ٦٨٥٤.

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٥٥٨.

(٣٠) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣٠٤.

(٣١) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم.

(٣٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص١٣٦٠.

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم ٦١٣٠.

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، حديث رقم ٥٢٣٦.

(٣٥) الأدب المفرد، البخاري، باب فضل الكبير.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٩٧.

(٣٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ١٤٠٤هـ، جزء٢٢، ص١١٠.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص٤٥١.

(٤٠) صحيح البخاري، باب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٤١) صحيح مسلم، باب الإمارة، حديث رقم ٤٧٢٠.

(٤٢) سنن أبي داود، باب الزكاة، حديث رقم ٦٤١.

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٤٤) سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم ٣٦٧٩.

(٤٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم ٣٦٨٠.

(٤٦) مسند الإمام أحمد، باقي سند المكثرين، حديث رقم ٧٨٩١.

(٤٧) مسند الإمام أحمد، باقي سند الأنصار، حديث رقم ٢١٦٤٩.

(٤٨) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٤٩) أطفال بلا أسر، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ، ص ٤٣.

(٥٠) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ص٢٣٠.

(٥١) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع، كريم محمد حمزة، البحرين، ١٤٠٤هـ، ص١٩.

(٥٢) أطفال بلا أسر، أنسي محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٥.

(٥٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤٢، وكذلك ص٢٦٣.

(٥٤) رعاية الأيتام في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دولة المرابطين، إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

(٥٥) مجالات الوقف ومصارفه، حمد الحيدري، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٤٢٣، ص٥٣.

(٥٦) رحلة ابن جبير، ابن جبير دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص٢٧.

(٥٧) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) سعيد عاشـــور، المؤسســـة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٤٣.

(٥٨) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ندوة الوقـــف في الشـــريعة الإســـلامية ومجالاتـــه، ١٤٢٣هـــ.

المراجع

١) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢) أضواء البيان، الشنقيطي، دار الأندلس، جده، ١٤٠٨هـ.

٣) أطفال بلا أسر، أنسي محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤) أطفال بلا أسر، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ.

٥) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع، كريم محمد حمزة، البحرين، ١٤٠٤هـ.

٦) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر:دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٧) الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت.

٨) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ.

٩) تفسير القران العظيم، إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٠) تفسير غريب القرآن، الرازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢١هـ.

١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، بدون تاريخ.

١٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ.

١٤) رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٥) رعاية الأيتام في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دولة المرابطين، إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٦) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٧) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٢١) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٢٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٣) مجالات الوقف ومصارفه، حمد الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٤) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٨هـ.

٢٥) مسند أبي يعلى، التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٢٦) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله الدويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٧) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٨) المغني، ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ.
٢٩) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ١٤٠٤هـ.
٣٠) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٤٢٣هـ.